شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في الفقه الحنفي

ملاحظات

ناقص آخرهناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

نظم نزهة الحكم

في

مصطلح

أهل

الأثر

رقم ١٧٤

١٧٤

مخطوط رقم ١٧٤
فقه حنفي

رضي الله عنهم انهم استنكفوا عن الاقتداء بمن خالفهم في المسايل الاجتهاديه
بل صرحوا بجواز الاقتداء وانه كيف يعمل اذا اقتدى بالمخالف في المذهب
هل يتابعه في موضع الخلاف او يخالفه مثلا اذا اقتدى الحنفي بمن يقنت في الصبح
هل يتابعه او لا يقنت وقال ابو حنيفة لا يقنت قياسا وعند ابي يوسف
يتبعه في القراءة لانه مقتد بالامام فصار كتكبيرات العيدين ولابي حنيفة
انه منسوخ لما رواه ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة
حيث لا يتبعه والكتب المعتبرة مشحونة بامثال هذه المسايل فكيف يتكلم مع مارس
بمطالعتها حتى انهم جوزوا الاقتداء بمبتدع وفاسق ليس في بدعته وفسقه
كفر كذا في قاضيخان وغيره من الفتاوى ويؤنس على قول الامام ابوبكر الرازي
والشيخ سراج الدين ومن تبعهما ما وقع وتقرر في المدة المديدة بالحرمين
الشريفين انه كان يصلي الناس بمكة المكرمة والمدينة المنورة بامام واحد
في محراب واحد والغالب في هذه المدة الطويلة كان الامام شافعي المذهب
وكان بعضهما من اصحاب المذاهب الاربعة واعيان العلماء واجلة الفقهاء خلق
لا يعلم بعددهم وكثرتهم الا الله وكانوا يقتدون بالامام القايم في المحراب
ولم ينقل عن واحد منهم التحاشي عن الاقتداء تعللا بانه مخالف له في مذهبه
وايضا ما نشاهده الى اليوم في مكة المكرمة ان الخطيب شافعي المذهب
يقتدي به ارباب المذاهب فلم يسمع من اعيان المشايخ المعتبرين اعادة
الصلوة وراءه والقول بعدم الجواز خلفه **تنبيه** هذه الاقوال والحكايات
دلايل وتاييدات لقول الجمهور فلا حجة فيها للامام ابي بكر الرازي لانه
نص في هذه الحكايات انهم كانوا يقتدون بالمخالف مع مشاهدته المبطل
على راي المقتدي ولكن فيها ايضا استيناس بمذهبه كما لا يخفى على اللبيب
المنصف **والحاصل** ان المختار من حيث الرواية والدراية هو القول
المتوسط بين الافراط والتفريط ولعدم الاعتبار للقولين الاخيرين

ادعى البعض اجماع الاصحاب اي المشايخ الحنفيه في القول الاول حيث قال
شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي شارح المنية اما الاقتدا
بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز مالم يعلم منه مايفسد الصلوة على اعتقاد
المقتدي وعليه الاجماع انما اختلف في الكراهية قيل يكره وقيل لا انتهى وقد عرفت
ان رفع اليدين ليس بمفسد وقولهم ان شاء الله لا يضر الايمان بل يوجر قال بله
بالنية المذكورة وان قال البعض فالاولى تركه لا يهام الشك فيه وان لم يوجبوه
لا باس به واما اذا ايقنا ما منه ينقض الوضوء ويفسد الصلوة عامة هنا
كالخارج من غير السبيلين والانحراف وغيرها مما لا يصح به الاقتدا
فيجب ان ينفرد بالصلوة او يقتدي به فيعيدها على ما قاله البعض احتياطا على
الجماعة وخوفا من وعيد تركها فان قلت قد عرفنا ان القول المختار الجواز بهذه
الشروط فهل هي معها خالية من الكراهة او معها تحريما او تنزيها قلنا فيه
قولان الاول لا كراهة فيه اصلا وظاهر كلام ابن الهمام ومن تابعه على هذا
وصرح به في فتاوى الغياثي حيث قال والمختار انه اذا لم يعلم منه شئ من
المفسدات عند المقتدي يجوز الاقتدا به من غير كراهة لان الاصل
عدمها انتهى ولانه لما لم يتيقن هذا منه ما يخالفه ويبطل صلاته كان كمن اقتدى
بالحنفي وقيل وهو الاظهر ان فيه كراهية بمعنى ترك الاولى لما فيه من تهمة
الخلاف والكراهة فالاولى ان يترك هذه الجماعة اذا تيسر له جماعة موافقة
في المذهب خالية من مثل هذا المحذور كما اذا تيسر له الاقتدا بالصالح التقي
الورع يترك الصلوة خلف من لم يتصف بهذه الصفات ويصلي خلف التقي
فان قلت كيف تطمئن القلوب على المخالف بانه لا يخالف بمذهبنا ولا يأتي
بالمفسدات والمكروهات عندنا فانه لا يرى باسا في ترك الوضوء من الخارج
عن غير السبيلين ولا من الماء القليل وغير ذلك من الامور الخفية التي
لا يجب عليه الاحتراز في مذهبه ولا يطلع على تركه واتيانه وظاهر

الحال

الحال انه لا يراعيه لعدم وجوبه عليه قلنا قد عرفت شرط الصحة على القول
المختار عدم القطع بالخلاف في المفسد لا القطع بخلوصلوته عن المفسد حتى قالوا
ان الامام الشافعي اذا رعف وغاب قدر الوضوء يجوز به الاقتدا حملا على انه
توضا في مدة الغيبة والقول بان ظاهر حاله انه لا يراعي الخلاف خلاف الظاهر
واساءة الظن بامام المسلمين فان قيل ان ظن بالامام خيرا بانه لا يخالفه من اين له
الكراهة التي حكمتم بها اقول غالب الناس لا يخلوا عن الظنون فلهذا قلنا بالكراهة فمن احسن
الظن بامامه فلا كراهة في صلاته كما هو راي المشايخ المحققين لان حسن الظن له
تاثير غريب في القربات على ما لا يخفى على المحسنين فالظن اللايق به انه امام يقتدي
به ناسا موافق ومخالف وانه يراعي المذاهب على ما امكن خصوصا اذا شاع منه او سمع
انه يراعي الخلاف وكفى لمن سمعه ان يظن به خيرا فان قلت هذا الجواب لا يدفع
الاشكال بالكلية لان الخلاف قد يقع في امر وهو مسنون او مستحب عند الامام ومكروه او حرام
عند المقتدي فاتيان مثل هذا تقرب للامام فلا اساءة ظن له بالخلاف اقول هذا كالقنوت
في الصبح ورفع اليد فيه للدعا ورد زيادة التكبير في الجنازة على الاربعة ورفع اليد
في الانتقالات فان امثال هذه بدعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيجب على الحنفي
تركه في صلاته فاما اذا اقتدى بمن يفعله ويعده من القربات قال الامام ابو
حنيفة رحمه الله يجاب امامه فيه ولا يأتي به المقتدي لانه قربة للامام على رايه
وبدعة وفعل ضد على راي المقتدي فيتقرب بها الامام للمقتدي فلا تصير
مثل هذا الخلاف للامام فلا يفسد الاقتدا وقال الامام ابو يوسف رحمه الله
في قنوت الفجر يقنت تبعا للامام وان لم يقنت هو اذا صلى بنفسه والحاصل
المفهوم من كلام مهم ان اتيان الامام وسائر من يقتدي به بقربات على راية لا يضر على المقتدي
لا الذي لا يرى ذلك قربة بل يعده بدعة اذا خالفه عملا برأي ابي حنيفة فيما يمكن
الخلاف ولا يضر بالاقتداء وموافقه عملا برأي ابي يوسف فيما يمكن الموافقة
ولا يضر بالصلوة بل تقول ان مقتضى كلام المشايخ في امثال هذه القربات

الخاصة بالامام ان يثاب عليها الموتم ايضا لما قالوا ان الاعمال الاجتهادية اما
مصيب فيها عاملها جزما على القول بان كل مجتهد مصيب او انه يحتمل الخطأ والصواب
فعلى كونه صوابا فله الاجر الوافي وعلى كونه خطا فله الشطر من الاجر الوافي فيتوجه
جزما على كل حال فالمقتدي له نصيب من كل عمل يثاب عليه الامام وهو يقتدي به
فبهذه النكتة وقع الرغبة لبعض الصلحا في اقتدا الشافعي بالصبح ليفوز بثواب
القنوت وقولنا فالاولى ترك هذه الجماعة اذا تيسر له جماعة موافقة في المذهب
خالية عن مثل هذه المحدثات احتراز عن امام حنفي يقتدي به الناس وهم
عنه غير راضين لفسقه او جهله او يوخر الصلوة الى وقت الكراهة او يصلي
في جماعة متاخرة عن الجماعة الاولى كما ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حيث اتفق
العلما الحنفيه بان تاخير الصلوة الى الجماعة الثانية لمن حضر الجماعة الاولى
مكروهة والظاهر من كلامهم وتقتضي الدليل كراهة التحريم لان موضوع
الجماعة ووجه مشروعيتها جمع شمل اهل المسجد كما ان موضوع الجمعة جمع شمل
اهل البلد وتفرق الجماعة وتعددها نقيض موضوعها ولما كان الجماعة شرطا
او سكنا لصحة الجمعه حكموا بعدم جواز التعدد في البلد وتفرقوا الا لضرورة
دفع الحرج عن المسلمين وسنة موكدة في غير الجمعة من الصلوات جعلوا التفريق
وتعدد الجماعة في المسجد في حكم تركها فيكون كراهة تحريم واذا عرفت هذا فقد ظهر لك
ان ما ابتدع في الحرمين الشريفين في هذا القرن العاشر من تكرار الجماعة وتعددها
وتخالف الناس في المسجد بل في الصفوف من قيام البعض الى الفروضة وقعود البعض
عنها بالسكوت او بالذكر او بالمحادثة وقطع الصفوف بالجلوس او بالتنقل
وغير ذلك من المنكرات التي ابتلي عظيم لاهلها فانشا كلها من التجاسر على الاقتدا
بالمخالف في المذهب متعللا بان الامام المقدم يخالفه في المذهب وامامه الموافق
متاخر عنه وهو عازم على ان يصلي معه خاليا عن شبهة الكراهة فليس هذا الا
من نوائب الزمان وحوادث الدوران حدث بعد احداث المحاريب ونصب

الائمة من قبل السلطان ايد بعد سبعمائة في مكة المكرمة واما في المدينة المنورة
فحادث الاثنى هذا القرن الاخير زمان المرحوم السلطان سليمان طاب
الله ثراه وكلما قصد العلما المنع من انشائها في ذلك العصر ما امكنهم فكان
قدر امقدور واراه سخت الظنون ان هذا امر معروف استحسنه اهل الحرمين
الشريفين فاعتقد وان كل من قلد بامام يجب عليه ان يصلي وراء امامه على مذهبه
ويداوم ويلازم محرابه ويقتدي بمن كان فيه قدم او اخرا في مجد وراو لا يقتدي
به لانه شافعي فاخذوا باقوال لا اصل لها ولا مستند عليها فانكروا على من صلى
بالشافعي فلا عليك منهم بعد ان عرفت المذهب المختار من علمائنا الاخيار

فصل فيما يلزم على من تورع عن الاقتدا بالامام القائم في المحراب من المنكرات ٩

الاول ما قد عرفته في تفريق الجماعة من الكراهة فتامل كيف ندب الشرع
وحرض المؤمنين على اجتماعهم على امام واحد وحذر عن التخالف والتفرق في اماكن
متعاقبين مع ما يقتضيه من تشتت الاحوال وتفرق البال في الصلوة الخوف حين مصادمة
العساكرين فانظر وتامل في شارع لم يرض التفرق في الصحة احين المحاربة
والمقاتلة بين العساكر في تكليف يرجى منه الرضى لافتراق جماعة في مسجد
وهم فيه حاضرون لا مانع لهم من الاجتماع على امام واحد الا القيل والقال
وبئست الاحوال وهذا هو الباعث في ظني على محاربة اسلافنا مع من احدث
المحاريب في الحرمين الشريفين لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الثاني**
ان من تاخر عن الجماعة الاولى اما مصل منفردا نفلا او قضا او جالس تاركا
او ذاكرا او خارج عن المسجد لقصد العود بعد الاقامة ثانيا فهذه الاحوال
الثلاثة لا يخلو عنها المتورع عن الاقتدا وان اشتغل بالصلوة نفلا او قضا
للفوايت يلزم عليه مخالفة الامام والجماعة فهو حرام لقوله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لا تختلفوا معه فيختلف قلوبكم قالوا ان الاختلاف
كما يكون بالاقتدا وترك الموافقة في الانتقالات بالتقدير والتاخر في الركوع

اخرجه الجماعة غير البخاري عن ابي السمتا قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه
في المسجد اذ خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة رضي
الله عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم انتهى واما توقفه بعد سماع الاذان
في محله ومكانه الى ان يتم الشافعي صلوته فهو احق من غيره على كل حال وقد عمل
به صلحاء الحنفية في المسجد الحرام فتوقفوا في مكان لهم الى فراغ الشافعي من صلوته
تجنبا عن الاقتدا بالمخالف وتحاشيا عن مخالفة الامام بالقعود او التنفل
ولكن هذا لا يتيسر لكل احد وفيه ايضا حرمان التكبير وثواب انتظار
الصلوة مع الجماعة واجب الاعتكاف في المسجد الحرام ومشاهدة الكعبة
وخوف فوت الصلوة مع الجماعة ومن عظايم ما ابتلى به المستكفون عن الاقتداء
قطع الصفوف الذي اتفق العلماء بحرمته حتى عده بعض المحققين من الكباير ١٥
لما روى ابو داود والامام احمد عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله ومن المهمات التي يجب مراعاتها على المصلي وعدوها
من الشعاير الاسلامية تسوية الصفوف وتراصها والمقاربة بين الصف
والصف والاستواء فيه وذكر الامام ابن الهمام في شرح الهداية عن صحيح
ابن خزيمة عن البراء رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام ياتي ناحية الصف
فيستوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله
وملايكته يصلون على الصف الاول وعن الطبراني من حديث علي رضي الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تنزاحموا وروى مسلم
واصحاب السنن الا الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملايكة
عند ربها قالوا يتمون الصفوف الاول ويتراصون وفي رواية البخاري فكان احدنا
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى البزار باسناد حسن

عنه

عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له وفي سنن ابي داود
عنه صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة وقال ابن الهمام بعد نقل
هذه الاحاديث وامثالها وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل
بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له ريا بسبب انه يتحرك لاجله بل ذاك
اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها في
الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى كلامه وما ترى ما يحصل
في الصفوف من الخلل بسبب تعدد الجماعة واستنكاف الاقتدا بالمخالف
فلا يمكن سدها ودفعها الا بسد الفم والصبر عليه والله الموفق ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان قلت قد علم مما بسطت ان تكثير الجماعة
في الحرمين الشريفين ابتلاء عظيم فلا يتخلص منه احد من الحنفية الا بارتكاب
محذور لان من لم يقتد بالجماعة الاولى لزمه المخالفة اما بالجلوس او الصلوة
منفردا او الخروج من المسجد فقد عرفت كلا منها ومن اقتدى بالشافعي
المخالف له فقد فات الاقتدا بالموافق لعدم جواز تكرار الفرض عندنا
وصلوته مع المخالف لا تخلو عن الكراهة على القول الراجح والاقتدا بالشافعي
تنفلا وتاخير الفرض الى الموافق لا يمكن في الصبح لكراهة التنفل فيه دون ركعتي
الصبح وادواها بالجماعة لا تقع على الوجه المسنون وفي غير الفجر ايضا لا تخلو عن
الكراهة لانه لما اقيمت الصلوة صار التنفل منهيا عنه الا اذا صلى الفرض فيتنفل حينئذ
بالامام بلا كراهة الا في الاوقات المكروهة كما تقدم ذكره واما ترك الجماعة مرة
فالاولى لكونها شافعية والثانية لكونها بدعة كما اختاره بعض المتفقهة في المدينة
المنورة فضلا عن لا يخفى على احد فانه يؤول الى الخروج عن الجماعة والالتحاق باهل
البدعة اعاذنا الله منها اقول وبالله العصمة والتوفيق ان هذا الامر الخطير وان
حدث في القرن الاخير بعد انقراض المجتهدين الذين كانت اقوالهم وافعالهم
حجة على الخاصة والعامة لكن بحمد الله تعالى ان الملة الحنفية والامة الاحمدية

ما خلت عن العلماء الاخيار في زمن من الاعصار ومن اقتدابهم وتمسك
بفتوتهم فقد نال بحبه عند الله تعالى كما قال عن من قائل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فما لنا الا الرجوع الى اقوالهم والاقتدا بافعالهم ومن اعيان
من ادركنا نا بهم وسمعنا في المسئلة اقوالهم وشاهدنا فيها صنيعهم وشاهدنا
فاضل الدهر تقي العصر العالم النحرير في العلوم الشرعية مفتي الحنفية
في الديار المصرية الشيخ شمس الدين بن ابي الخير البرهمتوشي تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان وكان المرحوم متردد امن سنة ثمان ثين الى بضع وسبعين
الى الحرمين الشريفين وجاور فيهما مرارا وكان يصلي مع اول امام يصلي بالناس
حنفيا كان او شافعيا وكان ينكر على مشايخه مثل ما يفعله ولم ير منه احد في هذه
المدة انه يتاخر الى الجماعة الثانية وهو في المسجد وكان اصحابه وتلامذته
متفقين معه في هذا الشان وراغبين فيه جميع الازمان ومنهم السيد التقي النقي
السيد زكريا سلمه الله تعالى المعروف بالفضل والصلاح المجاور في الحرمين الشريفين
قريب سبعين سنة وتعدى عمه الشريف عن مائة وعشرين سنة وهو ايضا
ماتاخر عن الجماعة الاولى اصلا وينقل عن المشايخ المعتبرين الذين جاوروا
في هذه المدة مثل الشيخ المشهور بالولاية والكرامة وكان معتقدا الناس في
علمي الشريعة والحقيقة الشيخ اسماعيل الشدواني من اصحاب شيخ المشايخ
خواجه عبيد الله السمرقندي النقشبندي قدس الله تعالى اسرارهم وغيرهم
من اعيان العلما الحنفية كانوا يفعلون مثل ما يفعله ويفتون به ويرغبون
الناس على المسارعة والمسابقة في الخيرات ومنهم السيد الشريف بمبر بادشاه
فاضل زمانه فايق اقرانه وهو سلمه الله تعالى صنف فيه كتابا وانصف فيه جوابا
ما ترك من التصحيح شيا الا واتى فيه خير اشاكرا لله تعالى سعيه وعمله
بالطالبين نفعه وخيره واخر كلامه سلمه الله تعالى اقتدا الحنفي بالحنفي
اولى اذ المرء يسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو حاضر فيه واما اذا سبقت

مع

مع حضوره فيه فالافضل ان يقتدي بالشافعي بل يكره التاخير لان تكرار الجماعة
في مسجد واحد مكروه عندنا وذكر من المحذورات الحاصلة في التاخير
والاستكانة من الاقتدا بالامام الاول ما يكفي مصنف والحاصل ان الطريقة
التي تسلكوها هذه الاعلام هي جمع شمل المسلمين ودفع فايرة التعصب بين
المومنين وحسن الظن على ائمة الهدى من المجتهدين ومن يتعصب اليوم الدين
فان قلت اني لا اقدر الاقتدا بالشافعي مع طمانينة القلب التي هي المطلوبة
في الصلوة لما رسخ في قلبي ان صلوتهم لا يخلوا عن شي لاجل اختلاف
المشايخ في الجواز وعدمه والكراهة وعدمها فالاحوط عندي عدم
الاقتدا كما قال البعض اقول قد عرفنا انك ما سمعت ما يقولونا عليك من الدلايل
او ما اثر فيك لعلك تعتقد قول من يقول ان هذه الجماعة المتقدمة الشافعية
جماعة فاذة فلا يحسن للحنفي ان يتبعها او يلتفت اليها بل يجب عليه ان يشتغل
بشانه من الذكر والصلوة نافلة او قضا فان صلوتهم بالنسبة الى الحنفي كلا صلوة
لعدم وجوب الاقتدا اليه فهذا هو الداء العضل الذي خاف عنه السلف
عند احداث المحاريب والائمة في الحرمين الشريفين كما اشرنا اليه مرارا
وهذا كله كلام يبتني على الاعتقاد ببطلان الاقتدا بالمخالف وحرمته
بل ببطلان صلوة من خالفهم وقد سمعت ما فيه والقايل الذي ايد هذا
القول وصنف فيه رسالة وجمع فيها اقوالا ملفقة من الكتب معارضا
بعضها لبعض من غير تحقيق واتقان وهذا الرجل بعد ان صنف هذه الرسالة
وعمل بمقتضاها سنين اطلع عليها شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين البرهموشي
رحمه الله ونجه وشدد وشنع عليه ومنعه من الاظهار فاعترف بخطايه
وتاب على سوء صنيعه ورجع عنه ولازم بعده جماعة الحنفية والشافعية
وكان يقتدي بايهما وجده في المحراب فانظر ما في رسالته من محصول كلامه
كيف يدل على فساد مرامه حيث قال في اخر الرسالة فان قيل ان تكرار الجماعة

قطعة لقمع الحنفي

٤٧

ايضا مكروه فالجماعة الاولى اعنى الجماعة التى فعله ايضا مكروهة اوفاسدة
وترك الجماعة ايضا مكروهة فما المخلص منه فاجاب بما حاصله ان ترك البدعة
واجب فعليه ان ينفرد ويترك الجماعة انتهى وهذا منه يشبه بما اختاره
الشيعة والخوارج فى ترك الجمعة والجماعات باقوال اخترعوها من اشتراط عصمة
الامام وغيره ضلوا فاضلوا ولكن المصنف تاب عن هذه الرسالة ورجع عن هذه
المقالة ببركة الشيخ شمس الدين كما ذكرنا ولكن صار كتابه فتنة لبعض الناس وسببا
لتحريك ما فى القلوب من عروق التعصب فاعتقد وا بها كثير امن المجاورين ان صلوة
الشافعي كلا صلوة بالنسبة الى الحنفي فلا يبالون عن قطع الصفوف والمحادثة
عند قراءة الامام وساير المنكرات التى يجب الامتناع عنها بعد الاقامة
فيطعنون على من اقتدا بالشافعي نفلا اوفرضا كانه ارتكب كبيرة فياسبحان الله
كيف يقول هذا القايل ويرضى بجهان الصلوة وراء المجتهد ومقلديه ولم يشاهد منه
ما تبطل به الصلوة على مذهبه كانه لم يسلم ولم يسمع ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزالوا يتركون الصلوة خلف الحجاج مع ظهور فساد حاله وقلة مبالاته
فى دينه وقسوة قلبه على دعاء الصحابة واعراضهم وكذا امر أبني امية فمنهم الوليد
بن مغيرة لما ولاه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الى الكوفة شرب الخمر
وصلى الصبح سكرانا اربع ركعات وسال الجماعة هل يصلى غيرها وتابعوه
مع هذا كله لم يجوزوا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ترك الجماعة
وساروه وهو على غير هذه الحالة فرارا عن التفرقة بين جماعة المسلمين وحرصا
على كثرة الجماعة وانتظام امور المؤمنين فيا ايها القايل بانى لا يطمئن قلبي
وساروا المخالف ان لم يفد لك هذه التنبيهات كلها فاقبل من العبد
الحقير النصح لك بخصال تلك الاولى ان كنت تعتقد ان صلوتك تفسد اوتكره
وساير هم فاياك ان تعتقد وتظن ان صلوتهم فى نفسها فاسدة اومكروهة
فالحذر كل الحذر من ان تظن على احد من المجتهدين ومقلديهم

بسوء